المحور الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة.

أولا: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة.

قبل الحديث عن الآليات القانونية لحماية البيئة والهيئات المكلفة بحماية البيئة والعقوبات التي يمكن ان تفرض على جرائم تمس بالبيئة، لابد من تعريف مصطلحات البيئة والتنمية المستدامة أولا.

أولا: مفهوم البيئة.

البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها البيئة فنقول: - البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

وقد ترجمت كلمة Ecology إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckelعام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه.

ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية.. الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.[1]

[1] فاطمة ويرشان، "مفهوم البيئة،" *موسوعة إقرأ*، (29 مارس، 2025)، https://iqqrae.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/.

1. تعريف البيئة:

1.1 تعريف لغوي:

البِيئةُ (الجذر: بوء)

-المنزِلُ.

و- الحالُ.

و- كلُّ ما يحيط بالإنسان ويؤثّرُ فيه.

يقال: بيئة طَبيعيّةٌ، وبيئة اجتماعيّة، وبيئة سياسيّة.

و(عِلم البيئة): عِلم يُعنَى بدراسة النبات والحيوان بالنسبة إلى الظروف التي يعيش فيها، وكذلك بدراسة تعاقُب المجتمَعات النباتيّة في مكانٍ ما، ويشملُ الآنَ دراسةَ كلِّ ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه.[2]

وهي حالة الاستقرار والنزول، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم:" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء..."، وقوله تعالى أيضا: " والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ...". ومنه فإن البيئة لغة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه.[3]

أما تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: فلم تعرف المعاجم الفرنسية كلمة « L'environnement» إلا بعد عام 1972 إذ عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي نبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة، وادخل ضمن

---

[2] معنى (تعريف) البيئة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%90%D9%8A%D8%A6%D8%A9%D9%8F?exact_search=true (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025).

[3] سهام بن دعاس، "مفهوم البيئة،" Université Setif2 EL Hidhab Setif، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=11737&chapterid=2665 (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025).

مفردات معجم اللغة الفرنسية Le grand Larousse عام 1972 ، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان.

أما في اللغة الإنجليزية: ويراد بكلمة « Environment» الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة ، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة . كما يدل على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[4].

2.1 تعريف فقهي:

وقد عرف بعضهم البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً .

ويؤخذ على التعريف الصفة الوجودية له فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي) وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره بها .

ورجح د. عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة، أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها .

وتوسع د. ابراهيم بدران في التعريف فقال: "أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة: هي البيئة الحيوية أو الكونية، وهي من صنع الله.. والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة، والبيئة المجتمعية، وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وما سواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه.[5]

3.1 تعريف قانوني:

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف البيئة من النواحي القانونية التالية:

---

[4] فاطمة ويرشان، مرجع سابق.

[5] البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/92546/read?part=1&page=6&index=4218632 (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025).

أ/تعريف البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية: ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

-مؤتمر استوكهولم : ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5- 16 جوان 1972 ، بدلا من مصطلح الوسط البشري Le milieu humain، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيا نشاطهم ، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية ، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.

هذا ويعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع إفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري.

-برنامج الأمم المتحدة للبيئة: عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية ، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

ب/ تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة: عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية، سنتطرق لأهمها على النحو التالي:

-تعريف البيئة في التشريع الجزائري: عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها : "البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

علما وأن موضوع البيئة إجمالا، حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم. فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة. وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور.

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها.[6]

2. عناصر البيئة:

وتتكون البيئة عن طريق تفاعل عناصر الأنظمة الفيزيائية والحيوية المترابطة بطرق مختلفة، إمّا بشكل فردي أو جماعي، وتنقسم عناصر البيئة ومكوناتها إلى ما يأتي:

1.2 العناصر الفيزيائية: العناصر الفيزيائية تتضمن الأشياء غير الحية في البيئة، مثل: الماء، والهواء، والتربة، والمناخ، وتُسمى العناصر غير الحية، وتتكون من ثلاثة عناصر هي:

-**الغلاف الجوي:** هو طبقة سميكة من الهواء تحيط بالكرة الأرضية، وتحتوي على العديد من الغازات، مثل: الأكسجين(O2) ، والنيتروجين(N2) ، وثاني أكسيد الكربون(CO2) ، والهيليوم(He) ، والنيون(Ne) ، وغيرها، ويُعدّ الغلاف الجوي من أهمّ المكونات البيئية التي لا يُمكن لأيّ كائن حي أن يعيش دونها، فجميع الكائنات الحية تحتاج إلى الأكسجين في عملية التنفس، كما تستخدِم النباتات ثاني أكسيد الكربون في صنع غذائها عن طريق عملية التمثيل الضوئي، وتحتاج النباتات أيضًا إلى النيتروجين للنمو.

مع تزايد التعداد السكاني في العالم يزداد تلوث الهواء يومًا بعد يوم؛ بسبب بعض الأنشطة البشرية، إذ تتسبب الغازات المنبعثة من المصانع مثل: ثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت بتلوث الهواء، وكذلك أنشطة التعدين وحرق الوقود الأحفوري؛ مما يسبب زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء.

-الغلاف المائي: يتكون الغلاف المائي من الماء (H2O) من جزيئي من الهيدروجين (H) وجزيء واحد من الأكسجين(O) ، وتغطي المياه 71.4% من سطح الأرض، 3% منها فقط صالحة للشرب، ومن أهمّ مصادرها: مياه الأمطار، المياه السطحية، مثل: البحيرات، والأنهار، والبحار، والمياه الجوفية.

[6] مفهوم البيئة، Plateforme pédagogique de l'Université Sétif2، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=11737، (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025).

ويُعدّ الماء حاجة ضرورية لجميع الكائنات الحية: الحيوانات، والنباتات، والإنسان، فهو يُستخدَم للشرب، والاغتسال، والتنظيف، والري، وتوليد الطاقة الكهرومائية، كما تستفيد منه النباتات لإتمام أنشطتها الوظائفية، ويُعدّ موطنًا لملايين النباتات والحيوانات المائية.

-الغلاف الصخري: هو السطح الصلب للأرض، ويتكون من الصخور، والتربة، ويغطي الربع المتبقي من سطح الكرة الأرضية التي تعيش عليها جميع الكائنات الحية من نباتات، وحيوانات، والإنسان، عدا النباتات والحيوانات المائية.

تحصل النباتات على الماء، والمعادن الموجودة في التربة، وتعتمد معظم الحيوانات على النباتات في غذائها، ولكن في وقتنا الحالي تتعرض الأرض للتلوث بسبب مجموعة الأنشطة البشرية المختلفة، مثل: قطع الأشجار والغابات، واستخدام الأسمدة الكيميائية، وغيرها من الممارسات، لذا، يجب المحافظة على الأرض من التلوث؛ لأنّ جميع الكائنات تعتمد في حياتها على الأرض.

2.2 العناصر الحيوية: تتكون من الأجزاء الحية في البيئة، وتتضمن الكثير من المجموعات السكانية المترابطة والتي تنتمي الى أنواع مختلفة تعيش في بيئة مشتركة، ويشمل السكان: الحيوانات، والنباتات، والكائنات الحية الدقيقة (الميكروبات).[7]

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة:

يعود مصطلح التنمية المستدامة إلى تقرير "مستقبلنا المشترك" (تقرير برونتلاند) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية في عام 1987، والذي وضع الأساس لهذا المفهوم باعتباره حلاً للتحديات العالمية.

1.2تعريف التنمية المستدامة:

قدمت العديد من التعاريف لمصطلح التنمية المستدامة نستعرض بعضها:

[7] غيداء محيسن، ما هي عناصر البيئة ومكوناتها؟، جيولوجي، (17 سبتمبر، 2021)، https://geolougy.com/k/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%83%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7.

تعريف تقرير لجنة بورنتلاند: حيث تم تعريفه بأنه التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. منذ ذلك الحين، شهد هذا المفهوم تطوراً ملحوظاً، خاصة في بداية الستينات من القرن العشرين.[8]

-**تعريف الأمم المتحدة:** التنمية المستدامة هي عملية تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر من دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، مما يضمن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، حماية البيئة، وتعزيز العدالة الاجتماعية.

- **تعريفات من خبراء عالميين:**

-جيفري ساكس(Jeffrey Sachs) : يصف التنمية المستدامة بأنها "نهج شامل يهدف إلى تحسين جودة الحياة مع الحفاظ على قدرة النظم البيئية التي تدعم الحياة."

- إدوارد باربر(Edward Barbier) : يركز في تعريفه على الجوانب الاقتصادية، حيث يرى التنمية المستدامة كعملية اقتصادية تتكامل مع الحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان الاستمرارية طويلة الأمد.[9]

-التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

اما في التشريع الجزائري فقد عرف قانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[10]

2.2 أبعاد التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة نمطًا للتنمية يهدف إلى تحقيق التقدم الشامل والمستدام في مختلف المجالات. وتتألف من عدة أبعاد تعمل معًا لتحقيق التنمية المستدامة بشكل متكامل. وفيما يلي توضيح لأبعاد التنمية المستدامة:

---

[8] فارس محمد العمارات، مفهوم التنمية المُستدامة بين القواعد الدولية وحقوق الانسان، المركز العربي للبحوث والدارسات، (29 ديسمبر، 2024)، https://www.acrseg.org/44372.

[9] التنمية المستدامة: مفهومها، أهميتها، وتطبيقاتها، Aminergy، https://www.aminergy.com/2024/11/sustainable-development-concept-Importance.html، (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025)

[10] قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المادة 4 الجمهورية الجزائرية ع.43 (2003).

البعد الاقتصادي: يتعلق هذا البعد بضمان النمو الاقتصادي المستدام والشامل. يشمل ذلك تعزيز الاستثمارات والابتكار وتطوير الصناعات المستدامة وتوفير فرص العمل اللائقة وتعزيز التجارة العادلة والاقتصاد الأخضر.

البعد الاجتماعي: يركز هذا البعد على تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والعدالة الاجتماعية. يشمل ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية والإسكان والماء النظيف والصرف الصحي للجميع. كما يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الأقليات.

البعد البيئي: يتعلق هذا البعد بالحفاظ على البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية. يشمل ذلك حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل التلوث والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الاستدامة البيئية.

البعد المؤسساتي: يهدف هذا البعد إلى تعزيز الحوكمة الفعالة والشفافة وتعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. يهدف أيضًا إلى تعزيز القدرة على التخطيط والتنفيذ ومراقبة التنمية المستدامة.

البعد الثقافي: يشمل هذا البعد التعرف على التراث الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية وحماية التراث الثقافي المهدد. يهدف أيضًا إلى تعزيز التواصل والتفاهم بين الثقافات المختلفة وتعزيز الهوية الثقافية.

تجمع هذه الأبعاد في سياق التنمية المستدامة لتشكل نهجًا شموليًا لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ومن خلال التركيز على هذه الأبعاد والتعامل معها بشكل متكامل، يمكننا بناء مستقبل مستدام يضمن الازدهار للأجيال الحالية والقادمة.[11]

ثالثا: مفاهيم مرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.

- **المجال المحمي:** منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

- **الفضاء الطبيعي:** كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

[11] التنمية المستدامة مفهوم تعريف وابعاد ومكونات، الشبكة العربية للتميز والاستدامة، https://sustainability-excellence.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%aa%d8%af%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85-%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d9%88%d8%a7%d8%a8%d8%b9%d8%a7%d8%af/ (تمت الزيارة في 3 أكتوبر، 2025)

-**المدى الجغرافي:** مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس

-**التنوع البيولوجي:** قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

-**النظام البيئي:** هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

-**التلوث:** كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

-**تلوث المياه:** إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

-**التلوث الجوي:** إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

-**الموقع:** جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و / أو بتاريخه.[12]

ثانيا: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر.

يتمثل في مجموعة من المصادر القانونية كالاتفاقيات والدساتير والنصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عيها الجزائر:

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث شاركت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة وكيفيات حمايتها والذي اختتمت أشغاله بإصدار إعلان ستوكهولم، وتميزت مشاركة الجزائر في هذا المؤتمر برفض الانشغال بالبيئة حيث اعتبرت أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية العرقلة اقتصاد الدول النامية.

[12] قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المادة 4 الجمهورية الجزائرية ع.43 (2003).

كما شـــاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض "ريو" لســـنة 1992 الذي خلص إلى إصـــدار إعلان ريو وكذا مجموعة من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في تكثيف الجهود الدولية الحماية البيئة، وشـاركت في قمة جوهانسـبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002، كما شاركت كذلك في مؤتمر كوبنهاجن المتعلق بالتغير المناخي المنعقد في الدنمارك خلال الفترة الممتدة بين 07-16 ديسمبر 2009، والذي اتفقت خلاله الدول المشاركة على خطة عمل للحد من تغير المناخ.

من خلال مشـاركة الجزائر في هذه المؤتمرات وغيرها، انضـمت وصـادقت على العديد من الاتفاقيات المتعلق بحماية البيئة، نذكر منها :

- **اتفاقية بازل بشـأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسـنة 1989:** أبرمت الاتفاقية بتاريخ 12 مارس 1989 كما أشـرنا لذلك بموجب المحاضـرة السـابقة، وتم تعديل هذه الاتفاقية بجنيف سـويسـرا في 22 ســبتمبر 1995، وتعد أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، وقد صــادقت عليها العديد من الدول ما يجعلها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ سنة 1998.

- **اتفاقية التنوع البيولوجي لســنة 1992:** اتفاقية موقع عليها في قمة ريو لســنة 1995 كما أشــرنا إلى ذلك بموجب المحاضرة السابقة، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163.

- **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الســاحلية لبحر الأبيض المتوســط المبرمة في برشــلونة:** تم إبرام هذه الاتفاقية نصــرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوســط، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشــلونة الاســبانية بتاريخ 16 فيفري 1976، بهدف تحقيق التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من خلال وضــع سياسة شاملة لحماية البحر المتوسط من التلوث انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1980.

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن تغيير المناخ لسـنة 1992:** الاتفاقية الأممية الإطارية بشـأن تغيير المناخ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر ريو دي جاي نيرو ســنة 1992، صــادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.[13]

2. البيئة في الدساتير الجزائرية:

بالرجوع إلى النصوص الدستورية نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري في النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989)، لم يولي أي اهتمام الموضوع الأمن البيني. لا بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، ولا صراحة ولا ضمنا.

[13] توفيق زيد الخيل، "محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة: محاضرة رقم 06: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري،" جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 5 أكتوبر، 2023، 6-8.

وهذا ما يعد تقصيرا من جانبه في حق مسألة مصيرية تمس بصفة مباشرة حياة المواطن في صحته وتغذيته وراحته فالبيئة هي المحيط الذي يمارس فيه الفرد واجباته ويستغل فيه حقوقه كما أنه الحيز الذي تتوفر فيه احتياجاته، وكان من المفروض أن يدخل الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق التي يحميها ويكفلها الدستور، والحق في تحقيق الأمن البيني ضمن الواجبات التي يفرضها الدستور كذلك.

وإذا كان إغفال كل من دستوري 1963 و1976 لموضوع البيئة والأمن البيني مبررا بحداثة الدولة الجزائرية ونقص الترويج الدولي لهذا الموضوع. إلا ان هذه المبررات لا تنطبق على التعديل الدستوري لسنة 1996 وباقي التعديلات الواردة عليه. لأنه أصبح لمسألة حماية البيئة في تلك الفترة وبعدها أبعادا جديدة ومتميزة تعدت الوصف العادي لمتطلبات حماية البيئة إلى علاقة هذه المتطلبات بحماية صحة الإنسان والحفاظ على حياته.

لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري التطرق إلى هذا الموضوع بصفة صريحة وواضحة بالنص على ضرورة حماية الدولة للبيئة كحق دستوري للمواطن الجزائري والنص كذلك على ضرورة حفاظ المواطن على البيئة كواجب دستوري، وذلك بغية الوصول إلى ضمان المحافظة على البيئة وبالتالي على المواطن.

وعلى الرغم من هذا الانتقاد إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 نص في الفقرة رقم 19 من المادة 122 على ضمانة أساسية وهي ضرورة تنظيم ما يتعلق بالبيئة بموجب تشريع صادر عن البرلمان. كما أن التعديل الدستوري الصادر سنة 2016 تقطن فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى أهمية هذا الموضوع، حيث نصت الفقرة رقم 14 من الديباجة على في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة". أن يظل الشعب متمسك بخياراته

وتنص المادة رقم 68 من نفس التعديل على حق المواطن في بيئة سليمة تضمنها الدولة. كما تنص على تولي القانون تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحماية البيئة وهذا ما يعد تقدما ملحوظا في مجال الأمن البيني. ويدل بشدة على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الموضوع.

وليوسع المؤسس الدستوري من تطلعاته في هذا المجال في التعديل الدستوري لسنة 2020. تناول في الديباجة وبالتحديد في الفقرة رقم 18 لأول مرة فكرة تدهور البيئة ليؤكد من خلالها على ضرورة التصدي للتغير المناخي والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمحافظة عليها للأجيال القادمة. كما نصت المادة 21 في فقرتها رقم 3 و 4 و 6 على تكفل الدولة بحماية البيئة ككل والسهر على ذلك. والمادة 64. وكذا تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل البيئية بعد إضافة مصطلح "البيني" في تسميته.[14]

[14] نبيلة لدرع، "الآليات القانونية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر،" *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية* 06، ع.02 (2025): 23-24، https://asjp.cerist.dz/en/article/276076.

3. النصوص القانونية:

أ. القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة: إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في الجزائر غداة الاستقلال أثار العديد من الإشكاليات العملية، وما زاد الأمر تعقيدا هو الفراغ القانوني في هذا المجال وعدم وجود قانون يحمي البيئة مما دفع بالسلطات الجزائرية مع بداية سنوات الثمانينيات إلى وضع قانون يحمي البيئة من مختلف الأضرار ويوقف التدهور البيني، تمثل هذا القانون في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وقد جاء هذا القانون بجملة من المبادئ الموجهة لحماية البيئة لاسيما حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استخلافها، وحماية البيئة من التلوث قصد تحسين المعيشة ونوعيتها.

تضمن القانون 83-03 ستة أبواب رئيسية، وكل باب مقسم إلى فصول، أشار من خلالها إلى كل ما يتعلق بحماية البيئة سواء من حيث المبادئ الأساسية التي تحكمها أو عناصرها وكذا آليات حمايتها والجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حيث جاء الباب الأول معنون ب أحكام عامة، أما الباب الثاني فتطرق من خلاله إلى حماية الطبيعة، والباب الثالث إلى حماية أوساط الاستقبال، في حين حدد في الباب الرابع آليات الحماية من المضار، وأشار في الباب الخامس إلى دراسات مدى التأثير وأخيرا تطرق في الباب السادس إلى وسائل البحث عن المخالفات وكيفيات معاينتها.

غير أنه، بعد مرور عشرون سنة من صدور هذا القانون تم إلغاؤه، وذلك لعدة أسباب أبرزها أنه لم يعد ينسجم مع التطورات الجديدة التي عرفها مجال البيئة خاصة بعد عقد مجموعة من المؤتمرات وإبرام جملة من الاتفاقيات، كما أن هذا القانون مع مرور الزمن لم يعد قادر على وقف التدهور البيئي الذي من عدة مجالات كتلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الإيكولوجية. وتلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيمائية الخطيرة، وكذا بروز العديد من أشكال التلوث التي لم يشر إليها قانون 1983 كل هذه الأسباب وغيرها دفعت المشرع إلى إصدار قانون جديد خاص بحماية البيئة.

ب . القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: سنة 2003 صدر قانون جديد خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة، والذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحنا مطلبا عالميا ولا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر، فأول أمر يسجل على هذا القانون مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة، والاهتمام كذلك بمختلف المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري .

تضمن القانون الجديد المتعلق بالبيئة 114 مادة موزعة على 8 أبواب

الباب الأول: أحكام عامة (المادة 02 إلى المادة (04) والباب الثاني: أدوات تسيير البيئة بخمسة فصول من المادة 05 إلى المادة (38) الباب الثالث: مقتضيات حماية البيئة بستة فصول من المادة 39 إلى المادة (68) الباب الرابع: الحماية من الأضرار المادة 69 إلى المادة (75) الباب الخامس أحكام خاصة من المادة 76 إلى المادة (80)، والباب السادس: أحكام جزائية بسبعة فصول من المادة 81 إلى المادة 110 الباب السابع: البحث ومعاينة المخالفات (المادة (111)، الباب الثامن: أحكام ختامية (المادة 112 إلى المادة (114).

ركز القانون من خلال أحكام مواده على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها، عبر تدعيم الإعلام البيئي، وتجسيد مخططات تنموية، والحد من المخاطر البيئية كما تطرق القانون إلى كل الهيئات المكلفة بالسهر على حماية البيئة وتطبيق نصوص القانون وأشار كذلك إلى دور التنظيمات والجمعيات في مجال البيئة، كما حدد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما أكد القانون على أهمية الموارد الطبيعية حيوانية ونباتية)، وكذا أهمية حمايتها والحفاظ عليها سواء في مجال الاستغلال أو التسيير، وهذا نتيجة ما تعرضت له من اعتداءات سببها الرئيسي يعود إلى الاستغلال المفرط واللاعقلاني، بالإضافة إلى غياب سياسة إستراتيجية، ولهذا فإن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية وجدت نفسها مهددة.

وتطرق النص الجديد إلى مقتضيات حماية البيئة من التلوث في مختلف مكوناتها الماء. الهواء الجو الأرض وباطنها الأوساط الصحراوية... وتناول في النهاية أحكام جزائية ردعية تطبق على المخالفين لأحكامه، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف مكونات البيئة..

ج. قانون تسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها: بعد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في 12 ديسمبر 2001 أول نص تشريعي خاص بالنفايات، وقد صدر هذا النص تجسيدا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات المعتمد في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمواطن ونظافة المدن والمحافظة على الصحة العمومية.

ينص القانون على وجوب إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، كما ينص على كيفية الوقاية من أخطار النفايات من خلال إعادة استخدامها أو رسكلتها أو بأي وسيلة تضمن إعادة استخدامها في شكل طاقة أو مواد بحيث تصبح لا تشكل خطرا على عناصر البيئة وصحة الإنسان (المادة (02)، ويتناول كذلك حركة النفايات المواد 28-24) وشروط إقامة منشأت معالجة النفايات المواد (41-45) وهيئات حراسة

ومراقبة المنشآت المواد (46-49)، كما ينص على إنشاء مؤسسة هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها (المادة (67) هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام التي تتعلق بمجالات أخرى.

د. قانون تسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها: صدر هذا القانون في سنة 2007 بموجب القانون رقم 07-06. ويهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية. إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

تضمن القانون 42 مادة موزعة على خمسة أبواب الباب الأول تضمن الأحكام العامة المواد من (2-4)، أما الباب الثاني تطرق إلى أدوات تسيير المساحات الخضراء المواد من 5 (27)، وحدد الباب الثالث آليات تنمية المساحات الخضراء المواد من 28-33)، أما الباب الرابع تطرق إلى الأحكام الجزائية حيث حدد العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام القانون 06-07 المواد من (34-40)، وأخيرا تطرق الباب الخامس إلى الأحكام الختامية (المادتين 41 و42).[15]

هـ. قانون البلدية والولاية:

وإلى جانب هذه النصوص القانونية توجد العديد من النصوص الأخرى التي تتداول مواضيع مختلفة ولكنها على علاقة بالبيئة والأمن البيئي والتنمية المستدامة، أهمها تلك المتعلقة بالصيد والصيد البحري المياه الصحة النفايات تربية المائيات البيطرة. حماية الثروة الحيوانية تهيئة الإقليم وغيرها من المواضيع.

وفي هذا السياق، لا يحق لنا أيضا تجاهل نصين قانونيين في غاية الأهمية، وهما يتعلقان في الأصل بالجماعات المحلية، ونقصد بذلك كل من قانون البلدية وقانون الولاية (القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية) حيث أنهما يستجيبان فعلا للصعوبات البيئية التي تواجهها البيئة على المستوى المحلي والتي تنطوي تحت عنوان حماية صحة المواطن الأمن الصحي محاربة الأوبئة - ضمان النظافة.

وكان قانون البلدية القانون الأوفر حظا في هذا المجال، حيث أنه تعرض إلى موضوع حماية البيئة في العديد من أحكامه كما يلي:

- المادة رقم 31 في فقرتها الثالثة تطرقت إلى اختصاص البلدية في حماية الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- المادة رقم 94 في فقرتها السابعة تطرقت بدورها إلى دور البلدية في ضمان نظافة العمارات التابعة لإقليمها.

[15] توفيق زيد الخيل، مرجع سابق، 4-6.

- المادة رقم 94 في فقرتها التاسعة تطرقت أيضا إلى دور البلدية في الوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية.

- المادة رقم 109 نصت على ضرورة العمل على تهيئة إقليم البلدية في إطار احترام حماية البيئة.

- أما المادة 114 فقد نصت على ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل ضررا على الصحة العمومية والبيئة مع احترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ومن جانب آخر خصص المشرع الجزائري في قانون البلدية فصلا خاصا بالنظافة وحفظ الصحة العامة بمساعدة المصالح التقنية المتخصصة في ذلك طبقا للمادتين 124 و123.

كما تنص ايضا المادة 149 على كيفية تسيير المصالح التقنية التابعة للبلدية المتخصصة في جمع النفايات المنزلية وتصريف المياه المستعملة.

اما قانون الولاية فقد تطرق إلى المواد التالية المتعلقة بالبيئة:

- تتمثل الأولى في المادة 77 التي تتناول موضوع اختصاص المصالح الولائية في حماية الصحة العمومية والبيئة.

- وتتمثل الثانية في المادة 141 التي تنص على تكفل المصالح الولائية بالنظافة والصحة العمومية والمساحات الخضراء.

أما بالنسبة لقانون الولاية المشار إليه في الأعلى، فقد نص على حماية البيئة. كما يلي:

- تنص المادة رقم 33 على إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

- تنص المادة رقم 77 على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة.

في المواد من 84 إلى 87 نجد بأن المجلس الشعبي الولائي يختص في العمل على الوقاية من الكوارث الطبيعية لاسيما مخاطر الفيضانات والجفاف تهيئة وتطهير المجاري المائية، حماية التربة والأملاك الغابية بالتشجير مكافحة الأوبئة والعناية بالصحة النباتية والحيوانية.

المادة رقم 141 تنص على إمكانية إنشاء مصلحة ولائية للنظافة والصحة العمومية وكذا المساحات الخضراء.[16]

[16] لدرع، مرجع سابق، 26-28.